

عقد تـمـدرـس يـرـبـط

بـيـن

مؤسـسات التـربـيـة و التـعـلـيـم الـخـاصـة

وأولياء التلاميذ رقم :

بين:

مؤسسة التربية والتعليم الخاصة كيدس سكول الرازي الكائنة بحي 61 مبنى رقم 31 بني مراد وملحقها
شارع 5 جويلية رقم 01 البلدية المقيدة في السجل التجاري تحت رقم 15 ب 09/00-0808665
بتاريخ 2019/11/28.

الممثلة من طرف السيدة عومر حاجية

مديرة المؤسسة المعرفة في العقد "بالمؤسسة الخاصة"

و

السيد (ة)

ولي التلميذ الممثل الشرعي للتلميذ

المولود ب:

العنوان:

والمعرف في العقد "بولي التلميذ"

اتفقنا على ما يأتي:

المادة الاولى: موضوع العقد

يهدف هذا العقد الى تحديد شروط وكيفيات تدرس التلميذ في المؤسسة الخاصة وكذا حقوق والتزامات الطرفين مع الاحترام الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال لاسيما، تلك المذكورة في المادتين 2 و3 من هذا العقد.

المادة 2: ميثاق الأخلاقيات

على الطرفين الالتزام بأحكام ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية المكرس بالقرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004.

المادة 3: الاطار القانوني

يتعين على المؤسسة الخاصة وولي التلميذ الالتزام بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يوليو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط انشاء مؤسسات التربية والتعليم لخاصة وفتحها ومراقبتها،

- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك،

- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية في العقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، المعدل و المتمم،

- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- المرسوم التنفيذي 15-171 المؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 المتعلق بالنقل المدرسي،

- القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلقة بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة و فتحها و مراقبتها،

- القرار المؤرخ في 17 صفر عام 1437 الموافق 29 نوفمبر سنة 2015 المتضمن ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية

في حالة عدم احترام أحكام هذه النصوص، يتعرض الطرف المخل بالتزاماته الى العقوبات المقررة في هذا الشأن.

المادة 4: طبيعة ومحتوى خدمات التربية والتعليم

تلتزم المؤسسة الخاصة بضمان خدمات أساسية للتربية والتعليم كما يمكنها تقديم أنشطة اختيارية تربوية وثقافية.

المادة 5: الخدمات الأساسية للتربية والتعليم.

طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه، تضمن المؤسسة الخاصة خدمات أساسية للتربية والتعليم لاسيما ما يأتي:

- احترام مستويات التعليم المرخص بها،
- التعليم باللغة العربية في جميع المستويات التعليمية،
- تطبيق البرامج التعليمية الرسمية لوزارة التربية الوطنية،
- استعمال الوسائل و الدعائم البيداغوجية المعتمدة من قبل وزارة التربية الوطنية، مثل: الكتب المدرسية و دلائل المعلمين و القواميس والمعاجم و الخرائط و الأطالس و المخططات و التسجيلات السمعية البصرية التعليمية،
- احترام الحجم الساعي التعليمي الرسمي والمعاملات الرسمية حسب المواد والشعب و المستويات التعليمية،
- تطبيق الرزنامة السنوية للعطل المدرسية المحددة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- تطبيق نظام تقويم أعمال التلاميذ المعمول به وضمان تسجيلهم للمشاركة في الامتحانات المدرسية الوطنية،
- التقيد بنفس شروط توظيف المستخدمين التربويين والاداريين المعمول بها في قطاع التربية الوطنية؛
- تطبيق نظام المعالجة البيداغوجية والاستدراك والدعم المدرسي وفق النصوص التنظيمية المعمول بها،

المادة 6 : النشاطات الاختيارية.

إضافة إلى النشاطات التربوية الرسمية، يمكن المؤسسة الخاصة بعد ترخيص من وزارة التربية الوطنية و موافقة ولي التلميذ، تقديم نشاطات اختيارية تربوية و ثقافية لاسيما :

- ورشات الشطرنج، السوربان، المعلوماتية، الروبوتيك، ورشات الرسم، القراءة و الكتابة، المسرح و النوادي الرياضية....إلخ،
- خرجات تربوية تعليمية و ثقافية ورياضية.

يخضع تقديم النشاطات الاختيارية، المذكورة أعلاه، إلى الأحكام والترتيبات التنظيمية سارية المفعول.

المادة 7 : حقوق وواجبات الطرفين.

حقوق وواجبات الطرفين مذكورة أدناه:

- ضمان حق تدرس التلميذ الى غاية سن 16 سنة كاملة،
- احترام شرط السن القانونية للالتحاق بالسنة الأولى إبتدائي و بالتربية التحضيرية حسب النصوص التشريعية و التنظيمية سارية المفعول،
- اعلام أولياء التلاميذ بالنتائج المدرسية لأبنائهم باستمرار و بكل الوسائل و الطرق المتاحة،
- اطلاع أولياء التلاميذ بطروف تدرس و مجريات تربية ابنائهم،
- ضمان حق أولياء التلاميذ في استلام كل الوثائق الخاصة بتدرس أبنائهم،
- الزامية تسجيل التلميذ المتمدرس بالمؤسسة الخاصة على الأرضية الرقمية لوزارة التربية الوطنية،
- اكتتاب عقد تأمين للتلاميذ طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما،
- توفير شروط الأمن و الوقاية وفقا للإجراءات المعمول بها بما يضمن سلامة التلميذ داخل المؤسسة الخاصة،
- ضمان التكفل بصحة و نظافة التلميذ داخل المؤسسة الخاصة،
- تطبيق الاجراءات المعمول بها عند تحويل التلميذ من وإلى مؤسسات التربية و التعليم العمومية و الخاصة،
- ضمان حق أولياء التلاميذ في التواصل مع الأساتذة بصفة دورية و منتظمة مع ضمان هذا الحق في الحالات المستعجلة و الاستثنائية التي يمكن أن يتعرض له بعض التلاميذ،
- الالتزام بالأحكام و التوجيهات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة الخاصة.

المادة 8: طريقة التدريس و مسؤولية المؤسسة الخاصة.

يتم تعليم التلاميذ على مستوى المؤسسة الخاصة، أساسا، حضوريا، وفي حالة حدوث طارئ وفقا لأحكام المادة 107 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المذكور أعلاه، يترتب عليه استحالة مواصلة التعليم الحضوري بصفة عادية، تضمن المؤسسة الخاصة استمرارية التعليم عن بعد للتلاميذ.

وفي هذه الحالة، يتم اعداد ملحق بهذا العقد يحرر بالشاركة بين الطرفين يحدد بوضوح كل الجوانب المتعلقة بكيفيات تطبيق هذا النظام التعليمي الاستثنائي.

عند استحالة تطبيق النظام التعليمي عن بعد، تلتزم المؤسسة الخاصة بإرجاع مستحقات التمدرس التي تم دفعها من قبل ولي تلميذ و لا يجوز مطالبة بتسديد باقي المصاريف.

المادة 9: النظام الداخلي ونصف الداخلي والتغذية والنقل المدرسي.

تتكفل المؤسسة لخاصة بإطعام التلميذ.

يجب أن تحتوي الوجبة على كل الأغذية الضرورية التي يحتاج إليها التلميذ لضمان التوازن الغذائي وتكون حتما وجبة ساخنة.

كما يجب على المؤسسة الخاصة تلقين التلاميذ مبدأ التغذية السليمة وتربيتهم على المذاق و تعويدهم على قواعد الصحة الغذائية.

كما تلتزم المؤسسة الخاصة، أيضا بتحسيس التلاميذ و تربيتهم على مكافحة التبذير الغذائي و فرز النفايات.

لا تدرج تكاليف التغذية المدرسية أو النظام الداخلي أو نصف الداخلي وكذا النقل المدرسي ضمن المصاريف المدرسية إلا في حالة استفادة التلميذ من هذه الخدمات بناء على طلب وليه (ملحقة رقم 1)

يجب تعليق قائمة الوجبات الأسبوعية عند المدخل الرئيسي للمؤسسة الخاصة.

يجب أن تخضع المؤسسة الخاصة لجميع أنواع الرقابة الصحية والنظافة من قبل المصالح المختصة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول.

يجب اعلام أولياء التلاميذ بمسار و توقيت مركبة النقل المدرسي.

كما يجب أن تتوفر في مركبة النقل المدرسي كل وسائل الوقاية و الأمن، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-171 المؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، المذكور أعلاه.

المادة 10: مرحلة اعلام ولي التلميذ قبل التعاقد

يجب اخطار ولي التلميذ بمشروع العقد من قبل المؤسسة الخاصة، ليبيدي ملاحظاته ومقترحاته كتابيا على محتوى و بنود مشروع العقد خلال اجل عشرة (10) أيام.

يجب على المؤسسة الخاصة مناقشة بنود العقد مع ولي التلميذ دون المساس بالبنود المتعلقة بالجوانب البيداغوجية وفقا للنصوص القانونية و التنظيمية المعمول بها.

يتم تسوية أي اشكال يتعلق بمناقشة بنود مشروع العقد بصفة ودية وبالتراضي بين الطرفين.

المادة 11 : حالة القوة القاهرة و الاجراءات الواجب اتباعها.

في حالة حدوث قوة القاهرة تمنع طرفي العقد من تنفيذ التزاماتهما، يعفى الطرفان قانونيا من الالتزام بها. وفي هذه الحالة، لا يكون ولي التلميذ ملزما بدفع المصاريف المستحقة للتمدرس و يسقط عن المؤسسة الخاصة التزام تدريس التلميذ اذا لم يمكنها تقديم الدروس عن بعد و تكون ملزمة بإرجاع التكاليف المحتمل دفعها من طرف ولي التلميذ.

علاوة على ذلك، على الطرفين التشاور لاتخاذ الاجراءات التصحيحية المتعلقة بالمدة المتبقية من العقد وذلك في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة.

يدون الاتفاق الحاصل بين الطرفين في ملحق يوقع ويمضي من الطرفين في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام.

في حالة عدم الاتفاق، يتم اخضاع المسائل ذات الطابع التجاري غير المتفق عليها، إلى تحكيم مصالح وزارة التجارة لتبت فيها وتتخذ في شأنها قرارا ملزما للطرفين.

أما بالنسبة للمسائل الخلافية المتعلقة بالجانب التربوي، فتخضع الى تحكيم مصالح وزارة التربية الوطنية، التي تنتظر في الخلاف القائم وتصدر قرارا ملزما للطرفين.

تعتبر كحالة من حالات القوة القاهرة، القرارات والافعال والحالات والأحداث التي تخرج عن سيطرة الطرفين غير المتوقعة و لا يمكن تجاوزها ولأتململها.

لأغراض هذا العقد وليس على سبيل الحصر، يقصد بمصطلح «القوة القاهرة» على وجه الخصوص:

- الكوارث الطبيعية
- الحرائق والفيضانات التي تصيب كل أو جزء من هياكل المؤسسة الخاصة
- الامراض المعدية
- الحروب والاحتجاجات أو الاضرابات
- تدابير الهيئات العمومية والقيود القانونية
- تحويل التلميذ خلال السنة الدراسية الى مؤسسة أخرى عمومية أو خاصة
- توقيف نشاط المؤسسة الخاصة أثناء السنة الدراسية.

المادة 12: مستحقات التمدرس وغيرها من النشاطات.

يلتزم ولي التلميذ بدفع مستحقات التمدرس و تكاليف التغذية المدرسية (في حالة استفادة التلميذ بالنظام نصف الداخلي) بعنوان السنة الدراسية الجارية (استمارة الالتزام في آخر العقد).

يمكن المؤسسة الخاصة منح النشاطات الاختيارية المشار اليه في المادة 6 أعلاه، يتعين على المؤسسة الخاصة اعلام ولي التلميذ بطبيعة النشاط المقدم ومحتواه والتكاليف المترتبة عليه (غير مذكورة في استمارة الالتزام) يمنع على المؤسسة الخاصة إلزام ولي التلميذ دفع تكاليف أخرى باستثناء تلك المحددة في العقد.

المادة 13: مراجعة المستحقات.

يمكن الطرفان مراجعة مستحقات التمدرس المحددة في العقد بناء على طلب أحدهما على أساس تقديم مبررات مؤسسة ويتم تدوين الأسعار الجديدة، المتفق عليها، في ملحق العقد.

المادة 14: الاعلام والاشهار

يجب على المؤسسة الخاصة الاعلام والاشهار عن مستحقات التمدرس والنشاطات الاختيارية على مستوى الفضاءات المخصصة لهذا الغرض، واعلانها بجميع الوسائل المناسبة.

المادة 15: كفيات دفع مستحقات التمدرس والنشاطات الاختيارية الأخرى

يتم دفع مستحقات التمدرس والنشاطات الاختيارية الأخرى التي تقدمها المؤسسة الخاصة، وفقا للكفيات التالية:

- التحويل البنكي للحساب CPA 004 00199 4000017678 46
- الصك البنكي باسم SARL KID'S SCHOOL EL-RAZI
- الدفع الالكتروني

يمنع منعاً باتاً الدفع النقدي ويعاقب عليه قانوناً.

يمكن لولي التلميذ طلب الاستفادة من الدفع المؤجل أو على أقساط إذا قدم مبررات مؤسسة وقانونية تثبت عدم قدرته على الدفع في الأجل المحددة (ملحقة رقم 2).

يتعين على المؤسسة الخاصة عدم رفض طلب تأجيل الدفع المقدم من طرف ولي التلميذ إذا كانت الأسباب المقدمة موضوعية ومقبولة.

المادة 16 : فاتورة الدفع

تلتزم المؤسسة الخاصة بتسليم الفاتورة المنصوص عليها في القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المذكورين في المادة 2 أعلاه، إلى ولي التلميذ الذي دفع مستحقات التمدرس وكل النشاطات الإضافية المقدمة للتلميذ.

في حالة رفض المؤسسة الخاصة تسليم هذه الفاتورة، على ولي التلميذ تقديم شكوى لدى مصالح مديرية التجارة المختصة إقليميا.

المادة 17: اجل العدول.

يحق لولي التلميذ العدول في أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ امضاء العقد بين الطرفين وذلك لأسباب جدية ومؤسسة تجعل تنفيذ العقد مستحيلا.

في حالة عدم قبول مؤسسة التربية و التعليم الخاصة الأسباب المقدمة من طرف ولي التلميذ، يجب على الطرفين ايجاد اتفاق ودي يرضي الطرفين.

في حالة عدم التوصل إلى اتفاق، على الطرفين اتباع الاجراء المنصوص عليه في المادة 19 المذكورة أدناه.

المادة 18: اکتتاب تأمينات.

علاوة على التأمينات القانونية الأخرى المشترطة على المؤسسة الخاصة، على هذه الأخيرة اکتتاب تأمين لتغطية، على الخصوص، حالات القوة القاهرة التي تؤثر سلبا على نشاط التربية و التعليم.

المادة 19: تسوية النزاعات.

يتم تسوية كل خلاف بين الطرفين حول كل مسألة لها علاقة بتنفيذ و/أو تفسير بنود هذا العقد، طبقا للإجراءات الآتية:

المرحلة الأولى (اجراء التسوية):

التسوية الودية بين الطرفين لكل المسائل المتنازع عليها بهدف الوصول الى اتفاق مشترك.

المرحلة الثانية (اجراء التحكيم):

في حالة عدم التوصل الى اتفاق مشترك في المرحلة الاولى، يتوجب على الطرفين عرض النزاع على تحكيم مصالح وزارتي التربية الوطنية و التجارة حسب طبيعة النزاع، حيث يكون القرار الصادر ملزما للطرفين.

المرحلة الثالثة (اجراء التدابير العقابية):

في حالة رفض الطرفين تطبيق قرار التحكيم، يتحمل كل طرف تبعات هذا الرفض ويتم اتخاذ تدابير عقابية ضد الطرف المخل بالتزاماته.

- **المرحلة الرابعة (اجراء اللجوء الى القضاء):** يمكن لكل طرف اللجوء الى القضاء للبت في النزاع القائم بينهما.

المادة 20: الفسخ بالتراضي.

يمكن الطرفين الاتفاق على فسخ العقد والتحلل من التزاماتهما المتبادلة. في هذه الحالة، يجب على طرفي العقد التوقيع على اتفاق مكتوب، على أن يتم الاحتفاظ بنسخة منه لدى كل منهما.

المادة 21: التزامات الطرفين.

يعلن كلا الطرفين أنهما قد اطلعا على بنود هذا العقد ويتعهدان بالالتزام بها.

المادة 22: صلاحيات قطاعي التجارة و التربية الوطنية.

في حالة وجود صعوبات تتعلق بتطبيق نموذج عقد تدرس بين الطرفين، فإنه بإمكان مصالح وزارة التربية الوطنية ووزارة التجارة، مباشرة التدابير اللازمة لضمان التطبيق الصارم لهذا العقد في إطار احترام المصالح المشروعة للطرفين لاسيما تلك التي تمس بمصلحة التلميذ.

يجب أن يتقيد الطرفان بالقرارات التي يتخذها القطاعان الوزاريان المذكوران أعلاه.

يمكن لقطاعي التجارة و التربية الوطنية، عند الضرورة ادراج تعديلات أو اضافات تخص مضمون ومحتوى نموذج عقد التمدرس بالاتفاق بينهما.

المادة 23: مدة العقد.

تعادل مدة سريان هذا العقد سنة دراسية كاملة (2022 - 2023) طبقا للمادة 31 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 المذكور أعلاه.

يمكن الطرفين الاتفاق خلال السنة الدراسية على إدراج إضافات في العقد يعتبرانها مهمة أو تجديد العقد بعد انقضاء السنة الدراسية دون إضافات فيه دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لنموذج عقد التمدرس، لا سيما تلك المتعلقة بالجوانب البيداغوجية و التعليمية.

المادة 24: تاريخ سريان العقد.

يسري مفعول العقد المبرم بين الطرفين سبعة (7) أيام من تاريخ توقيعه من الطرفين.

يحرر هذا العقد في نسختين (2) ممضيتين من الطرفين، يتم الاحتفاظ بالنسخة الأصلية لدى المؤسسة الخاصة و تسلم نسخة طبق الأصل لولي التلميذ.

تلتزم المؤسسة الخاصة بمسك سجل مرقم ومؤشر عليه يحتوي على كل المعلومات الأساسية المتعلقة بالعقود المبرمة لاسيما:

- تاريخ ورقم العقد.
- اسم و لقب ولي التلميذ.
- اسم التلميذ.
- السنة الدراسية.

المادة 25: يجب أن يوقع الطرفان على هذا العقد ويدمغ بالختم الندي للمؤسسة الخاصة.

حرر بـ..... في.....

تم الاطلاع و المصادقة عليه

امضاء الطرفين

ع/التلميذ
ولي التلميذ
(مع كتابة رقم بطاقة التعريف)

المؤسسة الخاصة
المديرة

الملحق رقم 1 : نصف الداخلي

أنا الممضي.....
الولي الشرعي للتلميذ.....
المسجل في قسم.....

أوافق على تسجيل ابني في النصف الداخلي	
أرفض تشجتي ابني في النصف الداخلي	

خلال الموسم الدراسي.....بالمؤسسة التعليمي الخاصة كيدس سكول رازي.

ملاحظة:

في حالة موافقة الولي على تسجيل ابنه في النصف الداخلي يلتزم بتسديد حقوق الاطعام لسنة كاملة إلا في حالة (المادة 11)

في حالة اختيار صيغة خارجي (عدم الموافقة على الاطعام) يلتزم الولي بإخراج ابنه من المؤسسة مدة الإطعام وإعادته وقت استئناف العمل الدراسي للصة المسائية وذلك يوميا عدم استقبال التلميذ بعد تأخر مدته 10 دقائق.

امضاء ولي التلميذ:

الملحق رقم 2 : طلب الدفع تدريجيا

.....الاسم:

.....اللقب:

.....الولي الشرعي للتلميذ:

.....المسجل في قسم:

يطلب من إدارة المؤسسة التعليمية الخاصة كيدس سكول الرّازي في تسديد حقوق التمدرس تدريجيا.

الحجج التالية:

لا أوافق

أوافق

استمارة الالتزام (ابتدائي)

أنا الممضي (ة) (الاسم و اللقب) :

العنوان :

ولي التلميذ :

تاريخ و مكان الازدياد :

أصرح بالاطلاع على :

- النظام الداخلي للمؤسسة

- جميع مستحقات التمدرس و تكاليف التغذية المدرسية السنوية للسنة الدراسية 2026 – 2027

ألتزم بدفع تكاليف التسجيل أو إعادة التسجيل عند الدخول المدرسي (18.000,00 DA) و مستحقات التمدرس و التغذية التي تقدر بمائة و تسعون ألف دينار (190.000,00 DA).

تحدد هذه المستحقات، لكل مرحلة ومستوى تعليمي، بأقساط على شكل دفعات لثلاثة أشهر، مجزأة شهريا وباحتساب كل الرسوم المطبقة كالتالي:

- الدفع الكامل (190.000,00 DA)

- الدفع بالتقسيط :

- القسط الأول: سبعون ألف دينار (70000,00 DA) من 06 إلى 24 سبتمبر 2026

- القسط الثاني: ستون ألف دينار (60000,00 DA) من 06 إلى 17 ديسمبر 2026

- القسط الثالث: ستون ألف دينار (60000,00 DA) من 07 إلى 18 مارس 2027

- الدفع بالشهر : يمكن لولي التلميذ طلب الاستفادة من الدفع شهريا إذا قدم مبررات مؤسسة وقانونية

تثبت عدم قدرته على الدفع في الآجال المحددة (ملحق رقم 2)

إمضاء الولي
(مع كتابة رقم بطاقة التعريف)

استمارة الالتزام (متوسط)

أنا الممضي (ة) (الاسم و اللقب) :

العنوان :

ولي التلميذ :

تاريخ و مكان الازدياد :

أصرح بالاطلاع على :

- النظام الداخلي للمؤسسة

- جميع مستحقات التمدرس و تكاليف التغذية المدرسية السنوية للسنة الدراسية 2026 – 2027

ألتزم بدفع تكاليف التسجيل أو إعادة التسجيل عند الدخول المدرسي (بصفة استثنائية، لا تحتسب حقوق التسجيل للسنة الدراسية 2026-2027 بمناسبة افتتاح الطور المتوسط) و مستحقات التمدرس و التغذية التي تقدر بمائتين و ثلاثون ألف دينار (230 000.00 DA).

تحدد هذه المستحقات، لكل مرحلة ومستوى تعليمي، بأقساط على شكل دفعات لثلاثة أشهر، مجزأة شهريا وباحتساب كل الرسوم المطبقة كالتالي:

- الدفع الكامل

- الدفع بالتقسيط :

- القسط الأول: تسعون ألف دينار (90000,00 DA) من 06 إلى 24 سبتمبر 2026

- القسط الثاني: سبعون ألف دينار (70000,00 DA) من 06 إلى 17 ديسمبر 2026

- القسط الثالث: سبعون ألف دينار (70000,00 DA) من 07 إلى 18 مارس 2027

- الدفع بالشهر : يمكن لولي التلميذ طلب الاستفادة من الدفع شهريا إذا قدم مبررات مؤسسة وقانونية

تثبت عدم قدرته على الدفع في الآجال المحددة (ملحق رقم 2)

إمضاء الولي
(مع كتابة رقم بطاقة التعريف)